دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية فكرية محكّمة

العدد السادس و العشرون
شوال ١٤٢٤ هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

إسلاميَّة، فكريَّة، محكَّمة
نصف سنويَّة

العدد السادس والعشرون
شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م

رئيس التَّحرير

أ. د. محمــد خليفــة الدنّــاع

سكرتير التَّحرير

د. مصطفى عدنـان العيـثاوي

هيئة التَّحرير

أ. د. رضوان مختار بن غربية
د. محمد الحــافظ النقــــر
د. عــمر بــو قــــــرورة

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التَّحرير ١٣-١٤

● **مسألة خلق القرآن ومثال العلاقة بين الأزلي والمخلوق في الفكر الإسلامي**

الدكتور: عبد الحكيم أجهر ١٧-٥٢

● **المحدّث محمد يوسف البنُّوري وكتابه معارف السنن، شرح سنن الترمذي**

الدكتور: ولي الدين تقي الدين الندوي ٥٣-٩٢

● **العولمة الاقتصادية وسبل تفعيل إقامة سوق إسلامية مشتركة**

الدكتور: عمر صالح بن عمر ٩٣-١٤٤

● **حكم زواج الكتابية بين الاطلاق والتقييد**

الدكتوره: روحية مصطفى أحمد ١٤٥-٢٠٢

● **دُخَان التَبْغ حقيقته وتاريخه**

الدكتور: قاسم علي سعد ٢٠٣-٢٣٦

● **المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية**

الدكتور: عبد المجيد محمد السوسوه ٢٣٧-٢٧٠

● **أمهات الأدوات الأحادية في الأبواب النحوية**

الدكتور: مصطفى عدنان العيثاوي ٢٧١-٣١٦

● **شعر ابن شهيد الأندلسي، دراسة فنية**

الدكتور: خالد لفتة اللامي ٣١٧-٣٥٤

● **البلاغة عند العلوي (٧٤٩ هـ) بين التنظير والتيسير**

الدكتور: بن عيسى باطاهر ٣٥٥-٣٩٢

• **FEATURE GEOMETRY & FEATURE SPREADING AN AUTO SEGMENTAL ANALYSIS OF EMPHATIC CONSONANTS IN ARABIC**

Dr. Lahlal Mohammed ..... 5 - 32

المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية

(دراسة لمفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي)

الدكتور

عبد المجيد محمد السوسوه*

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك في جامعة الشارقة

ملخص البحث:

تعتبر المضاربة المشتركة من أبرز الوسائل التي تعتمدها المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار، وهي الصيغة المتطورة لشركة المضاربة التقليدية التي عرفت في الفقه الإسلامي إلا أنهما يختلفان في كثير من الجوانب، ولعل أبرز جوانب الاختلاف قيام المضاربة المشتركة على أطراف ثلاثة: أصحاب الأموال والمضاربون والمصرف، وبذلك فإن المصرف يعتبر طرفا ثالثا في المضاربة المشتركة ويستحق جزءاً من الربح بينما المضاربة التقليدية تقوم على طرفين فقط: أصحاب المال والعاملين به.

كما أنه في المضاربة المشتركة يتم خلط أموال المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال ثم اشتراكهم في الربح والخسارة بناءً على التنضيض التقديري، بينما في المضاربة التقليدية لا يوجد خلط في الأموال، ويتم احتساب الربح بناءً على التنضيض الحقيقي، ومن جوانب الاختلاف أن المصرف يضمن أي خسارة تلحق برأس مال المضاربة المشتركة بينما في المضاربة التقليدية لا يضمن فيها المضارب أي خسارة تلحق برأس المال. ومن الاختلاف أن المضاربة المشتركة تظل مستمرة ولو انسحب منها بعض المساهمين فإنها لا تتفسخ، بينما المضاربة التقليدية تنفسخ بانسحاب أحد أطرافها.

ونظراً لما بين المضاربتين من اختلاف فإنه يسري على المضاربة المشتركة أحكام المضاربة التقليدية في الجوانب التي اتفقا فيها وأما الجوانب التي اختلفا فيها فتنظمها أحكام خاصة.

وفي البحث تحليل كامل لجوانب الاختلاف وبيان أحكامها بشكل مفصل، والخروج بنتائج محددة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المصارف الإسلامية تعتمد في نشاطها الاستثماري على عدد من الوسائل والأنظمة ومن أبرز ذلك نظام المضاربة المشتركة، وتعتبر هذه المضاربة امتداداً للمضاربه التي عرفت في الفقه الإسلامي واستقر الإجماع على جوازها، إلا أنهما يختلفان في كثير من الجوانب مما جعل المضاربة المشتركة تأخذ مفهوماً جديداً يعبر عنها ويميزها عن المضاربة التقليدية، كما أن الجوانب التي اختلفت فيها المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية قد أقتضى تنظيمها بأحكام شرعية خاصة بتلك الحالات، ولكي ندرس موقف الفقه الإسلامي من المضاربة المشتركة كان لا بد أن نبين أولاً مفهوم المضاربة المشتركة، وأوجه الاختلاف بينها وبين المضاربة التقليدية، ثم نبين الأحكام الخاصة بالمضاربة المشتركة والمتمثلة في الأحكام المتعلقة بمسألة دخول المصرف عنصراً ثالثاً في المضاربة، واستحقاقه الربح على ذلك، ومسألة خلط أموال المضاربة وما يتبع ذلك من اشتراك الأعضاء في الربح والخسارة، ومسألة تقسيم الأرباح بناءً على التنضيض التقديري، ومسألة ضمان ومسألة توقيت المضاربة ومدى تأثيرها بانسحاب أحد أعضائها. وبهذا فسيكون بحثنا مكوناً من مبحثين:
المبحث الأول: مفهوم المضاربة المشتركة المبحث الثاني:

أحكام المضاربة المشتركة.

وقبل الدخول في عرض مضمون البحث أود الإشارة إلى الأمور الآتية:

١- يعتبر موضوع المضاربة المشتركة واحداً من أهم موضوعات فقه المعاملات المالية المعاصرة لما يقوم به من دور فاعل في النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، ولذلك فقد حظي بالعديد من الدراسات ولعلّ من أبرزها بحث الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة للدكتور عبد الستار أبو غدة وبحث تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمودة وبحث

الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة للدكتور علي الصوا وبحث المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد كما تعرض لدراسة هذا الموضوع عدد من الكتب المتخصصة ومن أبرزها البنك اللاربوي في الإسلام للعلامة محمد باقر الصدر والمعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها للدكتور محمد عبد اللّه العربي وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد اللّه عبد الرحيم العبادي والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق الهيتي وغيرها من الدراسات.

٢- لقد حرصت على أن أسير في دراستي لموضوع المضاربة المشتركة وفق المنهج العلمي القائم على التحليل والتعليل وعرض كل الآراء التي عالجت الموضوع ثم أبين ما أراه راجحاً معتمداً في دراستي على الكتب الأصيلة في الفقه الإسلامي والدراسات الحديثة في فقه المعاملات، ومحاولا استيعاب جميع ما ورد في الموضوع وصياغة ذلك بأسلوب علمي واضح ومنهجي تحليلي دقيق بحيث تبرز الإضافة العلمية في الاستيعاب والتحليل والعرض، وفي النتائج التي يتم التوصل إليها.

٣- إن مصطلح المضاربة المشترك جاء من كونها تقوم بشكل جماعي بين أطراف ثلاثة (أصحاب المال، والمصرف الإسلامي، والمضاربون) وهذا ما تختلف فيه عن المضاربة التقليدية التي تقوم على الثنائية (صاحب المال، والمضارب) وبشكل فردي ولعل أول من اقترح هذه الصيغة هو الدكتور/ محمد العربي في أطروحته التي ألفها في منتصف الستينات[١]

(١) أنظر: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمد عبد النعم أبو زيد ص ٤٦.

المبحث الأول
مفهوم المضاربة المشتركة

إن الحديث عن مفهوم المضاربة المشتركة يستلزم أن نتحدث أولاً عن معنى المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي منذ القدم، ثم نتحدث عن المضاربة المشتركة التي ظهرت حديثاً وصارت تمثل الصورة العملية لنشاط المضاربة في المصارف الإسلامية، ثم نبين بعد ذلك وجوه الاختلاف بين المضاربة التقليدية والمضاربة المشتركة.

أولاً: مفهوم المضاربة المعروفة في الفقه:

المضاربة[٢] لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر وأطلقت على التجارة لأن الاتجار يستلزم السفر[٣]، ومنه قوله تعالى ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ (٣) واصطلاحاً: هي إعطاء الرجل الرجل المال ليتجر به، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة على صاحب رأس المال[٤].

وقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة وكلها تدور حول هذا المعنى فعرفها المالكية بأنها: «إعطاء الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال»[٥] وعرفها الحنابلة بأنها: «دفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»[٦]، وعرفها الحنفية بأنها: «عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر»[٧] وعرفها الشافعية بقولهم: «المضاربة أن يُدْفَع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك»[٨].

---

(٢) وقد تسمى بالمقارضة والقراض: مشتقة من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع قطعة من ماله، والمضاربة تسمية العراقيين أما المقارضة فهي تسمية الحجازيين (المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٢٦).

(٣) أنظر تهذيب اللغة للأزهري، باب الضاد، والراء، مادة ضرب جـ ١٢ ص ٢١ ولسان العرب لابن منظور فصل الضاد، حرف الباء مادة ضرب، وتاج العروس للزبيدي، فصل الضاد من باب الباء مادة ضرب ٣ سورة المزمل آية (٢٠)

(٤) هذا التعريف مستوحى من تعريف بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢، ص ٢٣٤.

(٦) المغني لابن قدامه جـ٥ ، ص١٣٤.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٥، ص ٥٢ – ٥٣.

(٨) منهاج الطالبين للنووي بتحقيق أحمد عبد العزيز الحداد جـ ٢ ص ٢٣٠.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن كلاً من المضارب ورب المال يضرب في الربح بسهمٍ، أو لأن الربح لا يحصل إلا بالضرب في الأرض[٩].

فالمضاربة إذن هي اتفاق طرفين يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر ما يستطيع من جهد ونشاط لاستثمار هذا المال على أن يكون الربح مشاعاً بينهما حسب ما يتفقان عليه من الربع أو الثلث أو النصف أو غيره.

وعقد المضاربة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي. وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء الرسول ﷺ وأقرهم عليها[١٠] وبهذا استمدت المضاربة مشروعيتها من السنة التقريرية، وقد تعامل بها الصحابة، وأجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد[١١].

وأباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة الحاجة إليها ولما يترتب عليها من منافع عديدة فهي الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع في آنٍ واحد، وللمضاربة أركان خمسة[١٢] هي: الصيغة والعاقدان ورأس المال والربح والعمل ولكل من هذه الأركان شروط مفصلة في كتب الفقه.

ثانياً: مفهوم المضاربة المشتركة:

هي عقد شراكة في الربح الناتج عن المضاربة القائمة بين أطراف ثلاثة: الطرف الأول المستثمرون وهم أصحاب رؤوس الأموال الطرف الثاني: المصرف، وهو الجهة التي تقوم

---

(٩) فقه المعاملات للدكتور محمد عثمان شبير جـ٢ ص ٢٨.

(١٠) «فقد ورد أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل، فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول اللّه ﷺ فأجازه «الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، وقال عنه فيه أبو الجارود وهو ضعيف، سنن الدارقطني جـ ٣ ، ص ٧٨ كما أخرجه البيهقي في سننه في كتاب القراض، سنن البيهقي جـ ٦، ص ١١١.

(١١) لا خلاف بين المسلمين في مشروعية القراض وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام (بداية المجتهد جـ٢، ص ٢٣٤ والمغني جـ٥، ص ٢٦) يقول بن حزم القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لها غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والصغير واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرضى يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر الرسول ﷺ ذلك في الإسلام ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة عن كافة من زمن الرسول ﷺ وعلمه بذلك، وقد خرج عليه الصلاة والسلام في قراض بمال خديجة رضي اللّه عنها(المحلى جـ٩، ص١١٦).

(١٢) الروضة للنووي جـ ٥، ص ١١٧

بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها والطرف الثالث: المضاربون وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها[١٣].

وتعتبر المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية، وصورتها أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال[١٤].

وتمتاز المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية بالآتي:[١٥]

١- دخول المصرف الإسلامي عنصراً جديداً في المضاربة واستحقاقه جزءاً من الربح.

٢- الطرف الثاني فيها وهو المصرف له صفة مزدوجة فهو مضارب بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) وهو من وجه آخر يبدو مالكاً للمال بالنسبة للمضاربين.

٣- إن المصرف يقوم بخلط أموال المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال، ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حده وبذلك فإن الخلط المتلاحق لأموال المضاربة المشتركة هو سمة أساسية.

٤- إن الأرباح فيها تحسب بناءً على التنضيض التقديري وليس التنضيض الحقيقي.

(١٣) تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمودة ص ٣٩٤، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق و د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ص ٤٧٣.

(١٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص٣٠١ ويراجع الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة/ د. علي الصوا، مجلة دراسات الجامعة الأردنية العدد ١٩/ أ ص ٢٧٣ وقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني المضاربة المشتركة أنها: «تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإبداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة».

(١٥) انظر بحث الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة د. علي الصوا ص ٢٦٣ - ص ٢٦٧ وما بعدها، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية د. عبد الستار أبو غده ص ٣٠٩، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. عبد الستار أبو غده ص ٣٠٩، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

٥- ضمان المصرف لرأس مال المضاربة.

٦- إن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرار الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

ثالثاً: وجوه الاختلاف بين المضاربة المشتركة والمضاربة التقليدية[١٦]:

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية في أمور كثيرة ولعل أبرزها خمسة أوجه، وهي: دخول المصرف عنصراً ثالثاً في المضاربة واستحقاقه الربح، ومسألة خلط أموال المضاربة وما يترتب على هذا الخلط من خلط في الربح والخسارة، ومسألة تقسيم الأرباح بين الشركاء بناء على التنضيض التقديري، ومسألة عدم تأثر المضاربة بانسحاب بعض أعضائها، ومسألة ضمان المصرف لرأس مال المضاربة، هذه هي أبرز وجوه الاختلاف بين المضاربة المشتركة والمضاربة التقليدية، وسنفصل هذه الوجوه على النحو الآتي:

الوجه الأول: ويتمثل في أن المضاربة التقليدية تقوم بين طرفين صاحب المال وصاحب العمل (المضارب) فهي اتفاق ثنائي، في حين أنَّ المضاربة المشتركة تقوم بين أطراف ثلاثة وهم صاحب المال والمضارب والمصرف الإسلامي. ويترتب على هذا بالنسبة للربح أنه في المضاربة التقليدية ينحصر تقسيم الربح بين طرفيها وأن المضارب إذا سلم المال إلى مضارب آخر ليعمل فيه فلا يستحق المضارب الأول جزءا من الربح؛ لأن استحقاق الربح يتم بأحد أمرين ليعمل فيه فلا يستحق المضارب الأول جزءا من الربح، لأن استحقاق الربح يتم بأحد أمرين إما بالمال وإما بالعمل، والمضارب الأول لم يقم بشيء من هذين الأمرين فلا يستحق ربحاً، بينما نجد أن تقسيم الربح في المضاربة المشتركة يتم بين أطراف ثلاثة: صاحب المال، والمضارب، والمصرف، فالمصرف يحصل على جزء من الربح مع أنه لم يقدم المال ولم يقم بالعمل، فالمال هو لجموع المستثمرين والعمل يقوم به جموع المضاربين، ودور البنك هو الوساطة بين الطرفين فيستلم الأموال من المستثمرين باعتباره مضارباً، ثم يسلم الأموال إلى آخرين ليضاربو بها ولا يقوم هو بالعمل مباشرة فهو أشبه بالمضارب الأول في المضاربة التقليدية ومع ذلك يأخذ جزءاً من الربح.

(١٦) انظر المراجع السابقة، وانظر المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ص ٣٩ - ٤٥.

الوجه الثاني: إنَّ المضاربة التقليدية - باعتبارها تقوم بين طرفين صاحب المال والعامل - فلا يجوز أن ينضم إليها طرف ثالث بعد بدء العمل في مال المضاربة؛ لأن هذا يؤدي إلى خلط الأموال وهو غير جائزٍ، إذ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بما آخر؛ لأن الخلط ينتج عنه جهالة في معرفة الربح والخسارة، مما يؤدي إلى الخلاف بين أصحاب الأموال.

بينما المضاربة المشتركة لكونها مفتوحة لانضمام أشخاص جدد بعد أعمالها فإنها تقوم على خلط الأموال بصورة مستمرة. فتظل تتلقى الأموال من جموع المستثمرين بصورة متلاحقة يضم فيها المال اللاحق مع المال السابق، وبهذا فإنه يشترك فيها العديد من الأموال متعددة الملكية والتي قد لا تجتمع في وقت واحد، وإنما يتم ضم بعضها إلى بعض بصورة متلاحقة ويتم دمج اللاحق مع الأموال السابقة بصورة تلقائية مع حفظ حق كل طرف بالاعتماد على الأساليب العلمية والفنية والمحاسبية المعاصرة، وهذا يختلف عن الشكل الثنائي التقليدي للمضاربة الذي يغلق باب المشاركة في العملية الاستثمارية على طرفيها فقط.

ويترتب على هذا الإختلاف بين نوعي المضاربة اختلافهما في تقسيم الربح والخسارة، ففي المضاربة التقليدية يقسم الربح بين الطرفين بحسب الاتفاق، والخسارة يتحملها صاحل المال في حين أن المضاربة المشتركة لكونها تقوم على أساس جماعية العلاقة بين مساهمين كثيرين ومختلفين ولفترات طويلة لذلك - فإن المساهمين يشتركون في الربح والخسارة في كل عمليات المضاربة، بحيث تجبر الخسارة في المضاربة الأولى بالربح في المضاربة الثانية، مما قد ينتج عنه أن يتحمل بعض الشركاء خسارة لحقت بشركاء آخرين، فالأعضاء في المضاربة المشتركة يسند بعضهم بعضاً ربحاً وخسارةً.

الوجه الثالث: في المضاربة التقليدية لا يجوز اقتسام الربح قبل تصفية المضاربة - وهو ما يسمى في الفقه بالتنضيض - بحيث يعود رأس المال نقوداً إلى صاحبه ويكون الفائض عن رأس المال هو الربح الذي يقسم بين طرفي المضاربة بحسب الاتفاق.

بينما المضاربة المشتركة لا يمكن تصفيتها في فترة قصيرة لكي يظهر مقدار الربح، لأن طبيعة نشاطها يتطلب استمرار الشركة لفترات طويلة، ولذلك لا يمكن تصور عودة رأس

المال إلى صاحبه نقوداً بعد سنة لكي يجري اقتسام الربح المتبقي وإنما يتم فيها تحديد الأرباح بناء على التنضيض التقديري كل عام حتى يعطى المساهمون أرباحاً تقريبية كل فترة مع استمرار نشاط المضاربة دون تصفيتها.

الوجه الرابع: في المضاربة التقليدية يرى جمهور الفقهاء أنَّ لرب المال الحق في أن يفسخ المضاربة في أي وقت حتى ولو بدأ المضارب العمل بمال المضاربة وقبل أن ينض رأس المال.

في حين أن في المضاربة المشتركة لا يستطيع رب المال سحب ماله إلا في وقت معين ولو سحبها في غير هذا الوقت يسقط حقه في الربح، ولا يؤثر انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال في استمرار الشركة، ولا يؤدي إلى فسخه: لأن المضاربة المشتركة تقوم على أساس الاستمرار لفترات طويلة.

الوجه الخامس: في المضاربة التقليدية يعتبر المضارب أميناً فلا يضمن رأس مال المضاربة إلا إذا تعدى أو قصر في الحفظ، أو خالف الشروط والقيود التي وضعها رب المال فقط، أما المضارب فلا يتحمل شيئاً من الخسارة ويكفيه أن يخسر جهده وعمله دون مقابل، وأنه إذا اشترط على العامل ضمان رأس المال فإن المضاربة تفسد. في حين أن المضاربة المشتركة يحدث فيها أن يشترط رب المال على المصرف ضمان ما يحدث من خسارةٍ ولو لم يكن هناك تعدٍ ولا تقصير.

المبحث الثاني
أحكام المضاربة المشتركة

بما أن المضاربة المشتركة هي امتداد للمضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي فإنه يسري عليها نفس الأحكام التي تنظم المضاربة المعروفة منذ القدم، إلا أنه نتيجة لاختلاف المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية في بعض الوجوه، فإن هذا يقتضى وجود أحكام تعالج تلك الوجوه المختلفة. ولعل من أبرزها الأحكام المتعلقة بدخول المصرف عنصراً جديداً في المضاربة، واستحقاقه الربح وكذلك الأحكام المتعلقة بالخلط المتلاحق للأموال واحتساب الأرباح والخسائر بناءً على التنضيض التقديري، وكذلك ما يتعلق بمسألة ضمان المصرف

لرأس مال المضاربة، ومسألة انسحاب أحد الشركاء من المضاربة وأثر ذلك على استمرار المضاربة.

وسنفصل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: حكم المصرف في المضاربة واستحقاقه الربح:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز المصرف الإسلامي طرفاً في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في تكييف علاقته بالمودعين (أصحاب الأموال) والمستثمرين (المضاربين)، فالبعض اعتبر المصرف وكيلاً، والبعض اعتبره مضارباً، والبعض يرى أن المصرف له صفة مزدوجة: فهو مضارب في مواجهة أصحاب الأموال الذين دفعوا المال للمصرف، وهو صاحب المال في مواجهة المضاربين الذين يأخذون المال من المصرف للعمل فيه. وسنفصل هذه الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب الدكتور محمد العربي إلى أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة، وأصحاب الودائع بمجموعهم هم أرباب المال[١٧] وما دام المصرف مضارباً مضاربة مطلقة فإنَّ له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين.

وعلى هذا الأساس يمضي المصرف في تقديم المال لأصحاب المشروعات موجهاً كل ما لديه من فطنةٍ ودراية مالية، وخبرة سوقية في تخير المشروعات والقائمين بها، لأنه أمين على هذا المال، فيجب أن يتحمل أعباء هذه الأمانة على الوجه الأكمل[١٨].

وهنا يرد التساؤل هل للمصرف باعتباره مضارباً مضاربة مطلقة أن يتصرف بإعطاء المال إلى مضاربين آخرين للمضاربة فيه؟

اختلف الفقهاء في هذا فأجازه الحنفية – وهو رواية عن أحمد – حيث يرون أنه بناءً على التفويض العام في المضاربة المطلقة يجوز في عرف التجار للمضارب المطلق أن يدفع المال إلى الغير ليضارب به فقد يكون هذا الغير أكثر دراية وحذقاً في التجارة من المضارب.

(١٧) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها د. محمد عبد اللّه العربي، ص ٧٩، ١٢٣، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرازق الهيتي ص ٤٩٣.

(١٨) المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها د. محمد العربي ص ٣٦.

وعبر الكاساني[١٩] عن وجهة نظر الحنفية بقوله «فأما إذا قال له اعمل برأيك، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة لغيره، لأنه فوض الرأي إليه وقد رأى أن يدفعه مضاربةً فكان له ذلك»[٢٠]

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يجيزوا ذلك إلا بإذن صريح[٢١] فقد جاء في الخرشي» يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه – أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه –، لتعديه والربح حينئذ للعامل الثاني، ولرب المال ولا ربح للعامل الأول، لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له[٢٢].

وأوضح ابن قدامة[٢٣] بأنه «إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال، ولا عمل، والربح يستحق بواحد منهما[٢٤]».

فالمالكية والشافعية يرون أن المضارب مضاربة مطلقة لا يستحق شيئاً من الربح؛ لأنَّ الربح لا يُستَحَقُ إلا بالمال أو بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل لذلك لا يستحق شيئاً من الربح.

أما الأحناف فإنّهم رأوا أن المضارب الأول استحق الربح؛ لأنه ضامن للمال عندما سلمه للثاني.

---

(١٩) هو أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني من فقهاء الحنفية الأعلام صاحب البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء لأستاذه وحبره السمرقندي ولذا قيل تزوج ابنته وشرح تحفته، توفي سنة ٥٨٧هـ أنظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٤٤/١.

(٢٠) بدايع الصنايع للكاسان ١٦٢٨/٧ وانظر الدر المختار مع حاسية بن عابدين ٦٤٩/٥ والمغني لابن قدامه ٥/٥.

(٢١) انظر الروضة للنووي ١٧٢/٥ وانظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ٥٩٠/٦ ونهاية المحتاج للرملي جـ٤ ص ١٦٧ والخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦ والمغني لابن قدامة ٥٠/٥ وانظر مغني المحتاج للشربيني ٣١٤/٢ والبحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/٧ ومواهب الجليل للحطاب ٢٦٣/٥.

(٢٢) الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦.

(٢٣) هو عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد اللّه المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي موفق الدين ولد سنة ٥٤١هـ رحل إلى بغداد وسمع بها من عبد القار الجيلاني وغيره ثم عاد إلى دمشق وصنف كتاب المغني ورحل إلى بغداد بعد ذلك توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ أنظر ذلك طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢ ص ١٣٣.

(٢٤) لمغني لابن قدامه ٥٠/٥.

وقد أوضح الكاساني[٢٥] وجهة نظر الحنفية هذه عندما بين أن الأصل[٢٦] في الربح إنما يستحق بالمال، او بالعمل، أو بالضمان[٢٧].

وبالتأمل في كلا الرأيين يتضح أن القول باستحقاق المضارب الأول جزءاً من الربح هو الراجح لما ذكروه من تعليل، ولأنه يتناسب مع الأعمال المصرفية، وذلك أن المصرف باعتباره المضارب الأول يقوم بأعمال كبيرة سواء في تجميعه للودائع أو دراسته لمجالات استثمارها وكذلك اختياره للمضاربين الذين يثق في خبرتهم واستقامتهم وقيامه بمتابعتهم كما يقوم بمهمة إبرام العقود، وأخذ الالتزامات، والمتابعة المستمرة لانجاح الاستثمار.

وحتى لو سلمنا بالقول الذي يرى أن المضارب الأول لا يستحق شيئاً فإن هذا يكون منسجماً مع المضارب الخاص إذ إنه لا يبذل جهداً كبيراً مثل الذي يقوم به المضارب المشترك.

القول الثاني:

ذهب إلى أن المصرف الإسلامي يعتبر وكيلاً عن أصحاب الأموال ولا يعتبر عنصراً أساسياً في عقدالمضاربة لأنه ليس هو صاحب رأس المال ولا صاحب العمل أي المستثمر وإنما يتركز دوره في الوكالة عن أصحاب المال فهو يقوم بأخذ الأموال من أصحابها ويسلمها نيابةً عنهم إلى من يثق بقدرتهم على المضاربة وأمانتهم على المال وبذلك فإن أصحاب رؤوس الأموال بدلاً من أن يبحثوا عن المضاربين فإن البنك يقوم نيابة عنهم

---

(٢٥) سبقت الترجمة ص ١٢ هامش.

(٢٦) انظر بدايع الصنايع للكاساني ٣٥٤٥/٧ وانظر الد المختار مع حاشية بن عابدين ٦٥٣/٥.

(٢٧) أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء لرأس المال، فيكون لمالكيه، كما في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق جزءاً من الربح بالعمل، وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب، فإنه يستحق جزءاً من الربح بمقابلة الضمان ودليل ذلك أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، فلم يعمل به بنفسه، وأعطاه لغيره بأقل من ذلك فإنه يطيب له الفضل ولا سبب لذلك الاستحقاق إلا الضمان.

وأيضاً يستحق المضارب الأول الرابح، لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول فكأنه عمل بنفسه كمن استأجر خياطاً لخياطة ثوب بدينار، فاستأجر الخياط خياطاً آخر على خياطة الثوب بنصف الدينار طاب له الفضل، ولأن المضارب الأول باشر العقدين عقد المضاربة مع رب المال وعقد المضاربة مع المضارب الثاني، فيجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة ويستحق على عمله الربح.

بالبحث عن المضاربين أصحاب الكفاءات ويسلم لهم المال ويتفق معه المضاربون مباشرة باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال[٢٨].

والمصرف في هذه الحالة يستحق الحصول على الأجر (العمولة) المتفق عليها فيما بينه وبين المودع؛ لأن ما يباشره في هذه الحالة كوكيل - هو من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية، وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية. فهذه الوكالة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة مقابل هذه الخدمة[٢٩].

القول الثالث:

ذهب إلى أن المصرف الإسلامي يحمل صفة مزدوجة فهو مضارب في مواجهة أصحاب الأموال الذين يتسلم منهم المال للمضاربة فيه وهو صاحب المال في مواجهة المضاربين الذين يأخذون منه المال لاستثماره فهو مضارب مرة وصاحب المال مرة أخرى، وبالتالي فإن علاقة المصرف بأصحاب الأموال يكون فيها المصرف مضارباً، وعلاقته مع المستثمرين يكون فيها المصرف هو رب المال[٣٠].

وبناء على هذا القول فإن المضاربة تضم ثلاثة أطراف[٣١]، الطرف الأول: أصحاب الأموال الذين يقدمون الأموال - بصورة انفرادية - على أساس المضاربة فيها، الطرف الثاني: المستثمرون - وهم الذين يأخذون المال للمضاربة فيه والطرف الثالث: الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين السابقين (أصحاب الأموال) من جهة والمضاربين من جهة أخرى. وهذا الطرف يسمى المضارب المشترك وله صفة مزدوجة فهو

---

(٢٨) المصرف في المضاربة المشتركة لا يعتبر عضواً أساسياً في عقد المضاربة لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل وإنما يتركز دوره في الوكالة عن صاحب المال، وهذه الوكالة تعتبر خدمة محترمة ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها ولذلك فالعلاقة في المضاربة المشتركة قائمة بين رب المال «المودعون» وطالبي التمويل «المستثمرون»، ووضع المصرف هو وضع الوكيل عن صاحب المال وليس وضع الأصل في العلاقة، إهـ المضاربة وتطبيقاتها، د. محمد عبد المنعم أبو زيد ص ٤٠.

من هؤلاء السيد محمد باقر الصدر، انظر كتابه البنك اللاربوي في الإسلام ص ٤١ وانظر المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير ص ٣٠٤، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ص ٢٣٩.

(٢٩) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر ص ٤١.

(٣٠) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حسن حمودة ص ٣٩٣.

(٣١) المرجع السابق.

يبدو مضاربا بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) من ناحية ويبدو مالكاً للمال بالنسبة للمضاربين، ويعمل على تحقيق التوافق والانتظام في توازن الأموال واستلامها وتجميعها من أصحاب الأموال ودفعها إلى المضاربين.

وإذا كانت أقوال الفقهاء المعاصرين قد اختلفت حول تحديد علاقة المصرف بأصحاب الأموال والمضاربين، فإني أميل إلى القول بأن المصرف يعتبر مضارباً مضاربة مطلقة ويستحق جزءاً من الربح حسب الاتفاق؛ لأن الفقهاء قرروا كل ما للمضارب المطلق أن يعمله فله أن يوكل فيه غيره[٣٢]، وأما القول بأن البنك له صفة مزدوجة فهو صاحب مال ومضارب فإن هذا القول ضعيف؛ لأن البنك في حقيقة الأمر لم يقدم مالاً يملكه وإنما هي أموال المستثمرين، ودور البنك تمثل في إدارتها وتسليمها إلى المضاربين وقيامه بهذا العمل يعتبر من من قبل المضاربة فهو مضارب أول وسلمه إلى مضارب ثان، وأما القول بأنه وكيل فقط فهذا لا يستقيم مع طبيعة الدور الذي يمارسك البنك ابتداء من تعامله مع أصحاب الأموال عند استلامه المال ليضارب به مضاربة مطلقة بنفسه أو بالغير، وكذلك نجد أنه يتعامل مع المضاربين عند أخذهم للمال منه باعتباره المسئول أمامهم ويشاركهم العبء في القيام بدور المضاربة تخطيطاً وتوجيهاً وإشرافاًومتابعة.

ثانياً: حكم خلط أموال المضاربة

إن من أهم أنشطة المصارف الإسلامية هو قيامها بالاستثمار على شكل جماعي عبر المضاربة المشتركة وهذا يقضي بضرورة خلط أموال المضاربة بصورة مستمرة متتابعة لا تنقطع، ومن هنا فإن خلط أموال المضاربة من أهم سمات المضاربة المشتركة حيث تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية للحساب، وهذا يؤدي إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة.

ومثال ذلك أن يضارب البنك بألف دينار لزيد، فيخسر مائة دينار ويضارب بألف أخرى لعمرو بعد شهر فيربح مائتي دينار، فيشترك زيد وعمرو في الربح والخسارة[٣٣].

(٣٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص ٣٠٥.

(٣٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. شبير ص ٣٠٥.

إن هذا الخلط المتلاحق يؤدي إلى إشكال فقهي وهو أن تجبر خسارة أحد أصحاب الأموال من الأرباح التي حصل عليها شخص آخر[٣٤].

ولحل هذا الإشكال نستعرض أقوال العلماء في مسأل خلط أموال المضاربة ثم ننتهي بعد ذلك إلى تحديد ما نراه حلاً.

ولقد بحث الفقهاء مسألة خلط مال المضاربة بغيره، فكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض المالكية[٣٥] إلى أنه يجوز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد - إذا استطاع المضارب الاتجار بكلا المالين - سواء كان ذلك الخلط بمال المضارب نفسه أم بمال غيره جاء في المدونة: «أرأيت إن أخذ رجل مالاً قراضاً من رجل أيكون له أن يأخذ مالاً آخر من رجل آخر قراضاً (قال) مالك نعم له أن يأخذ من غير الأول إذا لم تشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول، فإذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يخلط إذا أخذهما، وهو يحتمل العمل بهما (قلت) ويكون له أن يخلط إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما (قال) نعم إذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه أن يخلطهما، خلطهما ولا ضمان عليه»[٣٦].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٣٧] والحنابلة إلى عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد «لأن الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه»[٣٨]، فلا يجوز الخلط عندهم إلا إذا فوض صاحب المال المضارب تفويضاً عاماً أو أذن له بالخلط «وليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله.. فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك»[٣٩].

وأضاف بعضهم إلى التفويض اشتراط أن يكون الخلط قبل البدء بالعمل، وأما إذا بدأ العمل بمال المضاربة فلا يجوز له أن يضيف إليه غيره لأن الخلط بعد بدء العمل يؤدي إلى

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) المدونة الكبرى ٥٦/٤ ومواهب الجليل للحطاب ٣٦٧/٥.

(٣٦) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون ٥٦/٤.

(٣٧) البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/٧.

(٣٨) بدايع الصنائع للكاساني ٩٦/٦.

(٣٩) المغني لابن قدامه ٥٠/٥.

جهالة معرفة الربح والخسارة للأموال المخلوطة، فلا يعرف حصة كل من الشريكين في الربح أو الخسارة وهذا يجر إلى الخلاف بين أصحاب رؤوس الأموال.

لهذا لا يجوز بعد بدء العمل في المضاربة أن ينضم إليها شخص ثالث أو رابع كما أنه لا يجوز لصاحب المال نفسه أن يضيف مالاً للمضاربة الأولى بعد بدء العمل فيها[٤٠].

القول الثالث: ذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى عدم جواز الخلط إلا بالإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام[٤١].

والراجح هو القول بجواز الخلط إذا أذن بذلك رب المال إذناً صريحاً ولا يكفي مطلق العقد أو التفويض العام؛ لأن الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه[٤٢]، أما مع الإذن الصريح فيجوز، لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه، وأيضاً فإنه مع الإذن يكون رب المال عالماً بما يجري على ماله من حقوق، ولكن ينبغي أن يراعي في توزيع الأرباح مقدار المال المودع، والمدة الزمنية للوديعة فربح ألف دينار – مثلاً – أودعها صاحبها من أول السنة المالية للمصرف يختلف عن ربح ألف دينار أخرى أودعها صاحبها في منتصف السنة[٤٣].

ولا بد من التأكيد على أنّ قيام المصرف بعملية الاستثمار الجماعي لا بد من خلط الأموال وبدون الخلط يتعذر على المصرف قيامه بأعماله، وأما الإشكال الذي يراه البعض في أن الخلط يؤدي إلى الجهالة في الربح والخسارة للمشتركين فإن هذا الإشكال يمكن للمصرف دفعه بما يملكه من وسائل وأجهزة حسابية متطورة تضمن لكل الأطراف حقوقهم وتسد الباب عن نشوب أي خلاف مستقبلي[٤٤].

---

(٤٠) المغني لابن قدامه ٥/٥٠ والروضة للنووي ٢.١٤٨.

(٤١) المهذب للشيرازي ١/٣٩٣ تكملة المجموع للمطيعي ١٣/٤١.

(٤٢) بدايع الصنايع للكاساني ٦/٩٦.

(٤٣) المعاملات المالية المعاصرة. د. شبير: ص ٣٠٦.

(٤٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي: ص ٢٢٥.

ثالثاً: حكم التنضيض التقديري

يقصد بالتنضيض تحويل السلع إلى نقد سائل محدد المبلغ[٤٤] وكلمة (تنضيض) مأخوذة لغة من نضَّ المال إذا تيسر وحصل، فيقال نضَّ الدين إذا تيسر الدائن، ويقال نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون المال نضاً أو ناضاً إذا صار دراهم ودنانير بعد أن كان متاعاً[٤٥].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح التنضيض وقصدوا به معنًى اصطلاحياً لا يختلف عن المعنى اللغوي، فالتنضيض عندهم هو تحول المتاع إلى عين (دراهم ودنانير) ويستعمل الفقهاء هذا المصطلح في باب المضاربة[٤٦].

فالتنضيض إذا هو تصفية الشركة تصفية نهائية بحيث يعود رأس مالها إلى مال سائل كما كان عليه سابقا ومن نفس صفة المال الذي تم به العقد، وبذلك يظهر مدى الزيادة التي طرأت على رأس المال، فيكون ذلك هو الربح الذي يقسم بين طرفي المضاربة، وربما قد لا يكون هناك زيادة وإنما نقص فتكون المضاربة قد خسرت، وهذا يعني أنه لا بد للمضاربة من تصفية نهائية حتى يحكم عليها بعد ذلك أنها ربحت أو خسرت، ولا يجوز قبل هذه التصفية أن يحكم عليها بأنها ربحت أو أن يقسم شيء منها على أنه ربح وهذا ما نص عليه الفقهاء، حيث أوجبوا تنضيض المضاربة تنضيضاً حقيقياً حتى تصفو ويظهر الربح وذلك حماية لرأس مال المضاربة[٤٧].

وإذا كان التنضيض الحقيقي أمراً ممكناً في المضاربة التقليدية فإنه متعذر في المضاربة المشتركة[٤٨]، وذلك أن المضاربة المشتركة تقوم على أساس الخلط المتلاحق لرأس المال

---

(٤٤) المقصود بالتنضيض هو: تحويل العروض إلى نقود، جاء في بلغة السالك: (النضوض هو خلوص المال وظهوره ببيع السلع) انظر المصدر السابق: ٢٥٤/٢ ويراجع المغني لابن قدامه جـ٥ ص ٦٤ تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٥ ص ٦٩ ومغني المحتاج للشربيني ٤١٦/٣.

(٤٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٧/٥.

(٤٦) انظر هامش (٤٤)، وانظر معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حمّاد ص ٢٧٥.

(٤٧) المغني لابن قدامه ٦٥/٥ وبداية المجتهد لابن الرشد ٨١/٢.

(٤٨) المصارف الإسلامية للهيتي ص ٤٧٦ المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٣٠٧.

وتقوم على أساس الاستمرار لفترات طويلة مما يجعلها تلجأ إلى التقدير السنوي في نهاية كل عام لمعرفة ما عليه حال المضاربة من ربح أو خسارة بصورة تقريبية دون أن تصفى الشركة، بل يقسم ما يعتبر ربحاً في نهاية كل عام، وتستمر المضاربة وهذا ما يسمى بالتنضيض التقديري، وهنا تبرز المشكلة في مدى جواز تقسيم الربح بناء على التنضيض التقديري وليس الحقيقي حيث اختلف العلماء في هذا الأمر إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية[٤٩] إلى أنه يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها لأن الربح حق خالص للمتعاقدين فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت بعد ذلك خسارة فإنها لا تجبر بالربح المتحقق مسبقاً، وذلك لأن الربح السابق قد تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف، ودخل نصيب كل واحدٍ منهم في ملكه، فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى، وإبرام عقد جديد فيأخذ كل منهما حكم نفسه ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥٠] إلى عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، وذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق؛ لأن العقد مستمر، ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة، وعلى هذا الأساس فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة، فإذا هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفى رب المال، وإذا استوفى رأس المال، وفضل شيء كان بينهما لأنه ربح[٥١].

ويبدو أن الرأي القائل بجواز اقتسام الربح مع استمرار المضاربة هو الراجح، وذلك لأن الربح هو ما زاد عن رأس المال في أي وقت من الأوقات[٥٢]، فيجوز لأطراف المضاربة اقتسامه، ويعتبر هذا الاقتسام تصفية للمضاربة أي بمثابة فسخ حكمي للمضاربة، وكون

(٤٩) انظر كشاف القناع ٥١٩/٣، ٥٢٠ والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٧٠/٥ المحلي لابن حزم ٢٤٨/٨ البحر الزخار للمرتضى ٨٨/٤.

(٥٠) الهداية مع فتح القدير ٧٨/٧.

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) المغني لابن قدامه ٥٧/٥، المصارف الإسلامية للهيتي ص ٤٧٧.

رأس المال لا يزال باقيا بيد المضارب على نفس الشروط المسبقة، فإنه يعتبر بمثابة عقد جديد، وبالتالي يمثل كل من هذين العقدين حكماً مستقلاً ولا تجبر خسارة أحدهما بالآخر[٥٣]، وبهذا يمكن القول بأن التنضيض التقديري أمر جائز فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب مقدار كل مال وفترة استثماره[٥٤]، عملاً بقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»[٥٥].

وعلى هذا فإنه يمكن إجراء قسمة الربح المتحقق فعلاً مع بقاء المضاربة قائمة مستمرة و«إن استمرار العمل في المضاربة إلى أجل غير محدد يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري ولا بأس أن يكون ذلك سنوياً على نحو ما تفعل الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار، سواء كانت أموالاً للمستثمرين وحدهم، أو كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي أو أي مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد[٥٦]».

(٥٣) المصارف الإسلامية للهيتي، ص ٤٧٨.

(٥٤) المعاملات المالية المعاصرة د. شبير، ص ٣٠٧.

(٥٥) المنشور في القواعد للزركشي ١/ ١٢٠.

(٥٦) تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمودة ٤١٢.

رابعا: حكم ضمان رأس المال

يقصد بضمان رأس المال في المضاربة المشتركة أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة إذا ما خسر المشروع[٥٧]، وتشكل هذه القضية عنصراً مهماً في نظر الداعين إلى تطوير عقد المضاربة ليلائم عمل المصارف الإسلامية لكي تنافس البنوك الربوية فيما تقدمه من ضمانات تجذب المستثمرين وتجعلهم يطمئنون إلى التعامل مع المصارف الإسلامية باعتبارها وسيطاً مؤتمناً في مجال الاستثمار، وأيضاً فإن المصرف الإسلامي بضمانه لرأس مال المضاربة يجعل المتعامل مع المصرف الربوي لا يرى نفسه أحسن حالاً من التعامل مع المصارف الإسلامية فيما يحصل عليه من ضمان[٥٨].

وقد اختلف الباحثون في مسألة ضمان المصرف لرأس المال إلى قولين:

القول الأول: ذهب إلى العمل بالأصل الذي اتفق عليه الفقهاء وهو عدم جواز الضمان على المضارب إلا إذا جنى أو فرط[٥٩] وكأن يخالف شروط العقد بأن يستثمر مثلاً في مشروع لا يسمح له به العقد، أو أن يهمل في إدارته للمال. وعدم تضمين المضارب عائد إلى اعتباره أميناً على ما تحت يده، ولأن الضمان في المضاربة يجعل للعلاقة صيغة ربوية. بحيث تصبح غنماً لا مغرم فيه[٦٠] ولأن المصرف الإسلامي إذا اعتبر ضامناً فإن وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار تقترب كثيراً من وضع الأموال المودعة في المصارف الربوية من حيث اعتبارها – وقتئذٍ – في حقيقة أمرها قروضاً وليست ودائع[٦١].

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز ضمان رأس مال المضاربة المشتركة إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على المستند الشرعي، الذي يمكن الارتكاز عليه في جواز الضمان من الناحية الشرعية:

---

(٥٧) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي شبير: ص ٣٠٧ والمغني لابن قدامه ٣٨/٥ والمهذب للشيرازي ٣٨٨/١ والمحلي لابن حزم ٢٤٨/٨.

(٥٨) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٣٩٩.

(٥٩) الموطأ لمالك ٢٧/٤ المحلى لابن حزم ٣٨٤/٨ المغني لابن قدامه ٣٨/٥ المهذب للشيرازي ٣٨٨/١.

(٦٠) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن قسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز – السعودية المجلد ١٤١١/٣هـ، ١٩٩١م.

(٦١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للبعاير: ص ٢٤٠.

أ - فذهب بعضهم إلى أن ضمان المصرف لرأس المال يكون على أساس تبرع المصرف لأصحاب الأموال المودعين، ويقرر المصرف على نفسه هذا الضمان متبرعاً لأنه لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في المضاربة لكي يحرم عليه الضمان، وإنما هو وسيط بين العامل ورأس المال[٦٢].

ب - وذهب البعض إلى أن ضمان المصرف لرأس مال المضاربة المشتركة يستند إلى قياس المضاربة المشتركة على الأجير المشترك، حيث رأوا أن المصرف باعتباره المضرب المشترك يضمن كما يضمن الأجير المشترك.

فالأجير المشترك - عند جماعة من العلماء - ضامن لما تحت يده استناداً إلى المصلحة، حيث روي أن الخلفاء الراشدين رضي اللّه عنهم رأوا تضمين الصناع، قال علي -رضي الله عنه-: إنه لا يصلح الناس إلا ذاك حيث رأي أن الصناع إذا عملوا، ولم يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فالأموال تضيع، ويقل الاحتراز حينئذ وتتطرف الخيانة فكانت المصلحة التضمين[٦٣].

ويقول أصحاب هذا الرأي: وبما أن الإدارة بالنظر لمقصودها المتمثل في الحصول على منفعة معينة مقابل عوض معلوم قد استطاعت أن تستوعب في نطاقها أحكام الأجير المشترك كذلك يمكن للمضاربة، ومع المحافظة على مقصودها المتمثل في الاسترباح في المال بطريق عمل الغير - أن تستوعب أحكام المضارب المشترك[٦٤].

كما حاول أصحاب هذا الرأي أن يؤسسوا عملية الضمان في المضاربة المشتركة على قول ابن رشد[٦٥] في أن المضارب الأول إذا دفع مال القراض إلى مقارض آخر فإنه يضمن، حيث يقول: «ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار - يعني بذلك كما يفهم

(٦٢) البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر ص ٣٢.

(٦٣) الاعتصام للشاطبي ١١٩/٢ وانظر المغني لابن قدامه ٥٢٤/٥ وما بعدها.

(٦٤) المعاملات المالية المعاصرة شبير ص ٣٠٨ وانظر الودائع المصرفية لحسن عبد اللّه الأمين ص ٣٢٢.

(٦٥) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد كان من أوعية العلم وله تصانيف مشهورة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وكتاب تهافت التهافت الذي رد فيه علي الغزالي توفي سنة ٥٢٠هـ أنظر شذرات الذهب ٦٢/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩ وطبقات الأصوليين ١٤/٢.

من السياق الفقهاء الثلاثة والليث بن سعد[٦٦] - أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، إنه ضامن إن كان خسرانا، وإن كان ربحًا فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال[٦٧].

ج - وذهب رأي ثالث إلى أنه يجوز ضمان رأس مال المضاربة المشتركة على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين وذلك من خلال إنشاء صندوق تعاوني يمول باقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار، وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قول بعض فقهاء المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه لأنه من باب التبرع.

بل أضاف أصحاب هذاالرأي أنه يمكن أن يضاف إلى الصندوق التعاوني سهم الغارمين من مصارف الزكاة. والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض[٦٨].

وإذا تأملنا في الأسس التي استند إليها القائلون بجواز ضمان المصرف لرأس مال المضاربة المشتركة نجد أن هذه الأسس غير سليمة وذلك للآتي:

١- إن القول بتضمين المصرف باعتباره مضارباً مشتركاً قياساً على الأجير المشترك غير صحيح؛ لأنَّ قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس مع الفارق، وذلك أن الإجارة هي من عقود المعاوضات التي يترك للمتعاقدين تحديد ما يعتاض به كل منهما، أما المضاربة فهي من عقود المشاركات التي لا يجوز فيها - كما هو معلوم قطع الاشتراك في الربح - والقول بضمان المضارب يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، حيث يؤدي إلى ربح طرف واحد من أطراف المضاربة، وهو المستثمر[٦٩].

٢- سبق القول بأن الفقهاء قد اتفقوا على أن المضارب لا ضمان عليه عند الخسارة إلا إذا جنى أو فرط، ولهذا فإن المضارب إذا اعتبر ضامناً للمال فإنه يكون حينئذٍ مقترضاً

(٦٦) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، أبو الحارث، ولد بقلقشنده، قرية من أعمال مصر سنة أربع وتسعين هـ كان فقيه مصر، ومحدثها، توفي سنة خمس وسبعين ومائة هـ أنظر سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ والأعلام للزركلي ٢٤٨/٥.

(٦٧) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٢/٢.

(٦٨) المعاملات المالية المعاصرة شبير: ص ٣٠٨ وانظر الودائع المصرفية لحسن عبد الله الأمين ص ٣٢٢.

(٦٩) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الهيتي: ص ٤٩٠.

للمال لا مضارباً وهذا يعني أن ما يدفعه لأصحاب الودائع من الأرباح يكون في معنى الربا[٧٠].

٣- إن القول بأن ضمان المصرف يكون على أساس تبرعه بالمال لأصحاب الودائع هذا قول لا يعتد به لأن المضاربة أمانة في يد العامل، والأمانة لا تضمن، ولو تبرع من وضعت عنده بالضمان، فقد جاء في المغنى: «فأما الأمانة كالوديعة، والعين المؤجرة والشركة والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار، والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدٍ فيها لا يصح ضمانها»[٧١]، وأما محاولتهم وصف المصرف بالوسيط بدلاً عن وصفه بالمضارب فإن هذا الوصف لا يغير من حقيقة مهمة المصرف وهو أنه عامل في رأس مال عائد لغيره - وهم المستثمرون - عليه نسبة من الربح متفق عليها من الطرفين وهذه هي حقيقة المضاربة[٧٢].

٤- إن الضمان يخالف قاعدة (الغنم بالغرم) وترفضه أحكام الفقه الإسلامي كنظام بصرف النظر عن الجهة الملتزمة بالضمان[٧٣].

٥- إن دعم حساب الضمان من احتياطات مجمعة أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض هو مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل، بل هو قناع كان يمكن للمصارف الربوية أن تستر به معاملاتها[٧٤].

٦- إن القول بضمان المضارب المشترك يتعارض مع العدالة الإسلامية التي تجعل عقد المضاربة يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب المال وصاحب العمل، فإذا ما ألزم صاحب العمل بالضمان يكون إجحافاً بحقه إذ إنه عند الخسارة يكون قد خسر جهده فكيف يضاف عليه خسارة أخرى وهي ضمان الخسارة التي لحقت رأس المال بينما صاحب المال لا يخسر شيئاً وإنما يظل في كل الأحوال رابحاً

(٧٠) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي، ص ٢٤١.

(٧١) المغني لابن قدامه ٤/٥٩٥.

(٧٢) المصارف الإسلامية للهيتي، ص ٤٨٩.

(٧٣) مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الإقتصاد الإسلامي ص ٧٠ - ٧١.

(٧٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

فعند الربح يقاسم العامل الربح وعند الخسارة يتحملها العامل بشكل مضاعف، وهذا يتنافى مع العدالة الإسلامية فالعدالة تقضي بأن يتحمل كل من الشريكين حصته من الخسارة وقد خسر العامل جهده فليتحمل صاحب المال النقص الذي لحقه[٧٥].

٧- إن تغير لفظ المضارب المشترك لا يغير من حقيقة عقد المضاربة في شيء في كون صاحب المال والمضارب شريكين في الربح والخسارة وعدم ضمان المضارب لرأس المال إلا إذا جنى أو فرط[٧٦].

٨- إن القول بجواز ضمان المصرف لرأس مال المضاربة باعتباره وسيطاً وليس عاملاً هذا القول غير صحيح؛ لأن المصارف بالنسبة لأصحاب الأموال مضارب، ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال، فإذا ضمنه فلا فرق حينئذٍ بين الوديعة التي تجريها البنوك الإسلامية والوديعة التي تجريها البنوك الربوية[٧٧].

٩- إن القول بجواز ضمان المصرف بناءً على ما قاله ابن رشد[٧٨] في تضمين المضارب الأول إذا ما أعطاه لمضارب آخر فإن هذا القول ذكره ابن رشد في حالة ما إذا دفع المضارب الأول مال القراض إلى مضارب آخر بدون إذن من رب المال[٧٩]، وبالتالي لا يصح الاستدلال به على تضمين المضارب مطلقاً.

وفي الأخير يمكن لنا القول بأن ضمان رأس مال المضاربة يجوز إذا ما تكفل به صندوق تأمين تعاوني بين المستثمرين ويمول الصندوق بجزء من الأرباح لمواجهة الخسائر التي قد تقع على المضاربة، ويعتبر المال الذي يدفع للصندوق من باب تبرع صاحب المال بشيءٍ من ماله فلا حرج عليه ولا يمنع الشخص من أن يتبرع لمساعدة الآخرين والضمان بهذه الطريقة هو نوع من التكافل الاجتماعي بين أصحاب رؤوس الأموال ويمكن تسميته بالتأمين التعاوني.

(٧٥) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي، ص ٩١٨.

(٧٦) المرجع السابق وانظر الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ٢١.

(٧٧) المعاملات المالية د. شبير ص ٣٠٩.

(٧٨) سبقت الترجمة له في ص ٢٢ هامش٤.

(٧٩) المعاملات المالية المعاصرة د. شبير ص ٣٠٩.

خامساً: حكم توقيت عقد المضاربة وفسخه وانسحاب أحد الشركاء

اختلف العلماء في تقييد المضاربة بوقت معين إلى قولين:

فذهب الحنفية[٨٠] والحنابلة[٨١] إلى جواز تقييد المضاربة بوقت معين لأن المضاربة توكيل والتوكيل يجوز تقييده بوقت معين.

وذهب المالكية[٨٢] والشافعية[٨٣] والظاهرية إلى أنه لا يجوز تقييدها بوقت معين[٨٤].

وإذا تأملنا في كلا الرأيين نجد أن القول بجواز التوقيت هو الأقوى لما ذكروه من أن المضاربة وكالة والوكالة يجوز توقيتها، وهذا القول هو الأنسب للمضاربة المشتركة التي يجريها المصرف الإسلامي، وذلك أن طبيعة سير وتنظيم عمليات المصرف الإسلامي يتم من خلال التوقيت فالمصرف الإسلامي يبدأ العمل في الودائع الاستثمارية من أول العام المالي، وفي نهايته يقوم بأعمال التصفية، ثم يقسم الأرباح، فقد تكون مدة الاستثمار ستة أشهر وقد تكون سنة[٨٥].

أما بالنسبة لفسخ عقد المضاربة فإن الفقهاء اتفقوا على أن العامل إذا لم يبدأ العمل فإن لصاحب المال الحق في فسخ عقد المضاربة وتنضيض رأس المال[٨٦].

ولكن الفقهاء اختلفوا[٨٧] في حق صاحب المال في الفسخ إذا كان العامل قد بدأ العمل فقال الحنفية والشافعية والحنابلة إنَّ لرب المال الحق في فسخ العقد وتنضيض رأس المال، أما المالكية فقالوا ليس له ذلك، وعند الحنفية يمكن الفسخ «عند وجود شرطه وهو علم صاحبه[٨٨]».

---

(٨٠) المبسوط للسرخي ١٩/١٢ بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٣٣/٨.

(٨١) المغني لابن قدامه ٦٩/٥-٧٠.

(٨٢) الزرقاني علي الموطأ ٣٥١/٣ القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٦.

(٨٣) ومغنى المحتاج للشربيني ٤٠٢/٣ ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٥/٥.

(٨٤) المحلي لابن حزم ١١٦/٩.

(٨٥) المحلي لابن حزم ١١٦/٩.

(٨٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٠/٢.

(٨٧) المرجع السابق.

(٨٨) بدايع الصنايع للماساني ٣٦٥٥/٨.

وإذا ما سرنا مع الرأي القائل بجواز الفسخ ولو كان العامل قد بدأ في العمل فإن هذا الرأي يترتب عليه إشكال في موضوع المضاربة المشتركة إذ إن المصرف يشترط على المودعين استمرار الوديعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة فإذا قام العميل بسحبها قبيل الميعاد لا يستحق شيئاً من الربح[٨٩].

والحقيقة أن حرمان العميل من الربح إذا انسحب أثناء الفترة في المضاربة المشتركة لا يجوز أن يكون على إطلاقه ولكن يمكن القول بأن المودع إذا سحب جميع ماله قبل انتهاء السنة المالية فإنه لا يستحق شيئاً من الربح؛ لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب من بداية السنة حتى نهايتها.

فاستحقاق الربح في شركة الأموال مرتبط بوضع المال تحت تصرف المضارب، ونظراً لكون المال المسترد خرج عن تصرف المضارب ولم يستمر تحت تصرفه طوال السنة المالية المتعارف عليها، فإن هذا المال لا يستحق شيئاً من الربح الذي تجري قسمته في نهاية السنة[٩٠].

أما إذا سحب المضارب جزءاً من مال المضاربة فإن رأس المال يرجع إلى الباقي[٩١] للمضاربة فيه، ويستحق عليه الربح، جاء في نهاية المحتاج: «أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له[٩٢]».

وإذا كنا قد ذكرنا بأنه لا يستحق على المال المسحوب ربحاً فإنه يمكن القول إنّ هذا في حالة إذا لم يكن هناك ربح ظاهر في تلك الفترة، أما إذا كان الربح ظاهراً فإن العدالة تقضي بأن المودع يعطى من ذلك الربح الذي هو نتاج نماء المال. وكذلك الأمر في حالة الخسارة

(٨٩) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي، ص ٢٣٦.

(٩٠) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي، ص ٤٧٩.

(٩١) وقد تعرض الإمام النووي لهذه المسألة، مع صاحب تحفة المحتاج، بقولهما (ولو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسران، رجع رأس المال إلى الباقي لأنه لم يترك في يده غيره، انظر تحفة المحتاج لشرح المنهاج ١٠٢/٦.

(٩٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٣٩/٥ بتصرف.

إذ يمكننا القول بأنه إذا كانت الخسارة ظاهرة عند سحبه للمال فإنه يتحمل نصيبه من الخسارة عملاً بقاعدة «الغنم بالغرم»[٩٣].

وبهذا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تعتبر السحب الكلي قبل انقضاء السنة المالية فسخاً لعقد المضاربة، أما السحب الجزئي فلا يفسخ عقد المضاربة بل تستمر في الباقي ويبقى رأس المال منحصراً في الباقي من تاريخ إيداعه للاستثمار[٩٤].

وإذا كنا قد بينا ما يترتب على سحب مال المضاربة كله أو بعضه من أحكام فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه إذا أضيف مال إلى المضاربة أثناء السنة المالية فإنه يستحق نصيباً من الربح – بقدر الفترة الزمنية التي شارك فيها هذا المال بالمضاربات التي يمارسها المصرف ما دام أن هذا المال أصبح تحت تصرف المصرف المستثمر وذلك بناءً على ما قررناه من استحقاق المودع للربح عند تحققه لكونه قد وضع المال تحت تصرف المضارب.

كما أن هذا المال المضاف يتحمل من الخسارة في حالة وقوعها بقدر الفترة الزمنية التي شارك فيها هذا المال في الأنشطة الاستثمارية لتلك السنة[٩٥] وفقاً لقاعدة «الغنم بالغرم»[٩٦].

(٩٣) انظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٢٨١.

(٩٤) الفوارق التطبيقية للصوا ص ٣٦٩، والمعاملات لشبير ص ٣١١.

(٩٥) المصارف الإسلامية للهيتي، ص ٤٨٠ والمعاملات المالية شبير ص ٣١٠، ٣١١ والفوارق التطبيقية للصوا ص ٢٦٩.

(٩٦) مدخل الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٢٨١.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من بحث «المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية» أود أن ألخص ما توصل إليها البحث من نتائج في النقاط الآتية:

١- تعتبر المضاربة المشتركة من أبرز وسائل المصارف الإسلامية للاستثمار.

٢- المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية وتقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال.

٣- تمتاز المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية بدخول المصرف الإسلامي عنصراً جديداً في المضاربة واستحقاقه الربح. ويكون للمصرف صفة مزدوجة فهو مضارب أمام المستثمرين وهو مالك أمام المضاربين. كما تمتاز المضاربة المشتركة بخلط أموال المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال ثم إشراكهم في الربح والخسارة بناءً على التنضيض التقديري. وتمتاز أيضاً بضمان المصرف لرأس مال المضاربة، وأن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

٤- بما أن المضاربة المشتركة هي امتداد للمضاربة التقليدية فإنه يسري عليها الأحكام التي تنظم المضاربة المعروفة في كتب الفقه الإسلامي، إلا أنها في الجوانب التي اختلفت فيها المضاربة المشتركة عن التقليدية تخضع لأحكام تعالج جوانب الاختلاف.

٥- اختلف العلماء في حكم دخول البنك عنصراً في المضاربة فالبعض اعتبره وكيلاً لأصحاب الأموال فتسري عليه أحكام الوكالة والبعض اعتبره وسيطاً بين أصحاب الأموال والمضاربين، والبعض اعتبره مضارباً مضاربة مطلقة فله أن يضارب غيره ويستحق جزءاً من الربح نظير جهده وبحسب الاتفاق. وقد ثبت من خلال الأدلة التي سقناها رجحان القول الثالث وهو أنه مضارب مضاربة مطلقة.

٦- اختلف العلماء في جواز خلط أموال المضاربة فالبعض أجازه بمطلق عقد المضاربة،

والبعض لم يجز خلط أموال المضاربة والبعض لم يجز الخلط إلا بالإذن الصريح من رب المال وهذا ما رجحناه للعمل به في المضاربة المشتركة حيث يجوز فيها خلط أموال المضاربين بعد أخذ الإذن الصريح منهم. وقد سقنا الأدلة على رجحان هذا القول.

٧- اختلف العلماء في جواز ضمان المصرف الإسلامي لرأس مال المضاربة فذهب الكثيرون إلى عدم جوازه وذهب البعض إلى جوازه قياساً على الأجير المشترك وذهب البعض إلى جوازه باعتبار المصرف متبرعاً وذهب البعض الآخر إلى جواز الضمان إذا تم عبر صندوق تعاوني بين أصحاب رؤوس الأموال مما يجعل هذا الضمان نوعاً من التكافل الاجتماعي بين أصحاب رؤوس الأموال أو يمكن تسميته بالتأمين التعاوني، وقد ناقشنا كل الأقوال وانتهينا إلى ترجيح جواز الضمان عبر صندوق تعاوني بقيمة أصحاب رؤوس الأموال لمواجهة الخسائر، وأما ضمان المصرف فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال.

٨- اختلف العلماء في جواز اقتسام الربح بناءً على التنضيض التقديري والذي يعني احتساب الربح بالتقدير التقريبي في كل فترة واقتسامه مع استمرار المضاربة في عملها دون تصفية لها، فذهب بعض العلماء إلى عدم جواز التنضيض التقديري وأنه لا بد من التنضيض الحقيقي والذي يعني اقتسام الربح بعد تصفية المضاربة وما يبقى بعد رأس المال يقسم ربحاً بحسب الاتفاق، وذهب بعض العلماء إلى جواز اقتسام الربح بناءً على التنضيض التقديري، واتضح لنا من خلال الأدلة ومناقشتها أن الرأي القائل بجواز اقتسام الربح مع استمرار المضاربة هو الأرجح دليلاً والأجدى عملاً في قيام المصرف بأعماله في المضاربة المشتركة.

٩- اختلف العلماء في جواز تقييد عقد المضاربة بوقت معين فذهب البعض إلى جوازه وذهب آخرون إلى عدم جوازه، وقد رأينا أن القول بجواز التوقيت هو الأقوى دليلاً والأولى اختياراً لموضوع المضاربة المشتركة، كما أن عقد المضاربة المشتركة لا يؤثر على سيره انسحاب أحد المستثمرين فيها ولا يستحق المنسحب قبل تمام المدة المتفق عليها أي ربحٍ إذا سحب جميع ماله أما إذا سحب جزءاً من ماله فلا يستحق شيئاً على الجزء المنسحب ويبقي حقه قائماً على الجزء المتبقي.

المراجع

١- الاعتصام، ابراهيم بن موسى اللخمي، الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة بدون تاريخ.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي بن المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت، طبعة ثانية ١٩٧٥م.

٤- بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

٥- بداية المجتهد للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط١ مطبعة مصطفى البابي الحلي، مصر ١٩٦٠م.

٦- البنك اللاربوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٣م.

٧- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعارف بيروت.

٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.

٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمودة، ط ١٤٠٢٢هـ، ١٩٨٢م، دار الفكر عمان.

١٠- تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد جدة.

١١- حاشية بن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر بيروت.

١٢- حول الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن كتابه بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية بيت التمويل الكويتي ١٩٩٣م.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف بن مري الحوراني النووي، المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ١٤٠٥هـ.

١٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، مكتبة المثنى بالقاهرة بالاشتراك مع عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

١٥- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر بيروت.

١٦- شرح الخرشي لمختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي، ت ١١٠١هـ، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.

١٧- شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٠٦هـ.

١٨- الضمان في الفقه الإسلامي علي الخفيف، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية ١٩٧١م.

١٩- فقه المعاملات للدكتور محمد عثمان شبير طبعة جامعة القدس المفتوحة ١٩٩٨م.

٢٠- الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة لعلي الصوا، مجلة دراسات، عدد (١٩/ أ).

٢١- القاموس المحيط، لمجد الدين فيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ١٩٨٦م.

٢٢- قوانين الأحكام الشرعية، مسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ت ٧٤١ه، بيروت دار العلم للملايين ١٩٦٨م.

٢٣- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ مكتبة النصر الحديثة، بدون تاريخ.

٢٤- لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت.

٢٥- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٤١١هـ.

٢٧- المجموع شرح المهذب، ليحي بن شرف بن مري الحوراني النووي، دار العلوم للطباعة القاهرة ١٩٧٢م.

٢٨- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٩- المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ط٢ مصر، دار النهضة العربية ١٩٨٣م.

٣٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م.

٣١- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية لغريب الجمال، دار الشروق جدة، ط١/١٣٩٨هـ.

٣٢- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي طبعة دار أسامة الأردن ١٩٩٨م.

٣٣- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن ٢٠٠١م.

٣٥- المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، د. محمد عبد اللّه العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المعقود في القاهرة ١٣٨٥هـ.

٣٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة ١٩٩٣م.

٣٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٩١م.

٣٨- المغني لموفق الدين أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٤٠- منهاج الطالبين للإمام زكريا يحي بن شرف النووي تحقيق الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد طبعة دار البشاير الإسلامية - بيروت طبعة أولى ١٤٢١هـ سنة ٢٠٠٠م.

٤١- المهذب لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٩٥٨م.

٤٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد اللّه محمد المغربي، المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح ليبيا.

٤٣- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد اللّه عبد الرحيم العبادي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن حمزة الرملي، مطبعة البابي الحلبي القاهرة ١٩٣٨م.

٤٥- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٤٦- الودائع المصرفية النقدية، لحسن بن عبد اللّه الأمين، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

Abstract

THE JOINT ISLAMIC FINANCING (MUDARABBAH).

DR. ABD AL-MAJID M. AL. SUSUAH

This article endeavors to discuss the merits of the recently flourishing method of Islamic Financing (Joint mudarabhah) adopted by Islamic banks. This method of financing is different from the traditional mudarabbah as three parties are involved in it: (money owners, those working the money (mudarabbin) and the bank). The article discusses in detail the rules controlling each of the two types of financing and reaches definite conclusions. The researcher favours the joint mudarabbah because of its flexibility and continuity if one party withdraws from it.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. MUHAMMED KH. AI DANNA

EDITING SECRETARY
DR. MUSTAFA ADNAN AL ETHAWI

EDITING BOARD
PROF. RIDWAN M. BIN GHARBIH
DR. M. ELHAFIZ AL-NAGER
DR. UMAR BU QARURA

ISSUE NO. 26
Shawwal, 1424H - December 2003G

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES- DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 26
Shawwal, 1424H - December 2003G